

الوسيط في المذهب

ضرورة ممتنع في الأحكام ومستحيل على الإطلاق في العقلیات .

هذا كله إذا لم تكن الجارية موطوءة الابن فإن كانت موطوءة الابن فقد حرمت على الأب على التأبید وإن أثبتنا الاستيلاد لم يبح للأب غشيانها لأن التحريم المؤبد لا يرتفع بالطورئ